اختلف في ان الاقرار جزء من الايمان او شرط

حسنا باعتبار امر الندب لا نقول هذا مذهب الاشعري وسيصرح المص بنفيه وعندنا الحسن بالامر بل انما تتعلق الامر بالفعل لكونه حسنا لذاته او لجزئه او لغيره قوله واعلم ان المنقول يعني ذهب بعضهم الى ان الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له بل هو شرط لاجراء احكام الدنيا حتى ان من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله غير مؤمن في احكام الدنيا كما ان المنافق لما وجد منه الاقرار دون التصديق كان مؤمنا في احكام الدنيا كافرا عند الله وتمسكوا بذلك بان حقيقة الايمان هو التصديق وانه عمل القلب وبان من اخل الايمان وصف على التحقيق وان انتفى الاقرار وذهب بعضهم الى ان الاقرار جزء من الايمان تمسكا بظاهر النصوص الدالة على كون كلمة الشهادة من الايمان وبان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بها ويكتفي بها ويجعلها اهم الاعمال الا ان الاقرار له شائبة العرضية والتبعية ففي حال الاختيار يعتبر جهة الجزئية حتى لا يكون تارك الاقرار مع تمكنه منه مؤمنا عند الله وفي حال الاضطرار يعتبر جهة العرضية والتبعية حتى يحكم بايمان من صدق ولم يتمكن من الاقرار واما ان ركن الشيء كيف يسقط ولا يسقط ذلك الشيء فسيجيء جوابه والقدر قال النزاع بين المص وبعض معاصريه في تفسير التصديق المعتبر في الايمان وانه التصديق الذي يقسم العلم اليه والى التصور في اوائل المنطق ام غيره ويجب ان يعلم ان معناه هو الذي يقال له بالفارسية كرويدن وهو المراد بالتصديق في المنطق على ما صرح به ابن سينا وحاصله اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وتسميته تسليما زيادة توضيح للمقصود وجعله مغايرا للتصديق المنطقي وهم وحصول المعاني للكفار ولم في البعض يكون كفرهم باعتبار جحوده باللسان واستكباره عن الاذعان وعدم رضاه بالايمان وكثير من المصدقين المقرين يكفر بما يصدر عنه من امارات الكفر كالانكار وعلامات الاستكبار فان قيل فعلى هذا يكون التصديق من الكيفيات دون الافعال الاختيارية فكيف صح الامر بالايمان قلنا صح باعتبار اشتماله على الاقرار وعلى صرف القوة وترتيب المقدمات ورفع الموانع واستعمال الفكر في تحصيل تلك الكيفية ونحو ذلك من الافعال الاختيارية كما صح الامر بالعلم واليقين ونحو ذلك وذكر المص ان التصديق امر اختياري وهو نسبة الصدق الى المخبر اختيارا حتى لو وقع في القلب صدق المخبر ضرورة من غير ان ينسبه اليه اختيارا لم يكن ذلك تصديقا ونحن اذا قطعنا النظر عن فعل اللسان لا نفهم من نسبة الصدق الى المتكلم الا ثبوت حكم والاذعان له وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بكرويدن نصدق من غير ان يكون للقلب اختيار في ثبوت المعنى

جزء من

اعداء

رد لجواب المص وقد يجاب عنه بان مراد المص من جعل التصديق امرا اختياريا انه يشترط في التصديق المعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالكسب والاختيار

المعنى فان قلت لم جعل الاقرار الذي هو عمل اللسان داخلا في الايمان غير اعمال سائر الجوارح كان فجوابه ان الايمان وصف للانسان المركب من الروح والجسد والتصديق عمل الروح فجعل عمل شيء من الجسد داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصاف الانسان بالايمان وتعين فعل اللسان لانه المعرب عما في الباطن بحسب الوضع ولهذا جعل الحمد الذي هو فعل اللسان راس الشكر وفي التمثيل بالايمان اشارة الى ان المامور به الحسن لعينه من ان تتوقف ادراك العقل حسنه على ورود الامر به او لم تتوقف فان حسن الايمان ثابت قبل الامر به مدرك بالعقل بنفسه قوله كالزكاة يريد ان اعلى درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط بحال ثم في الاقرار الذي هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي يحتمل السقوط وليست بركن لكنها حسنة بعينها بحيث لا تشبه الحسن لغيره ثم في الزكاة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره ثم الزكاة والصوم والحج فانها مع احتمال سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري شكرا للمنعم وعبادة لمن يستحقها الا انها انما حسنت بواسطة استحقاق المعبود ولذا لا تحسن لغيره لانا نقول هذا لا ينافي الحسن لعينها بل نؤكده الا ترى ان الايمان بالله حسن لعينه بخلاف غيره والكفر بالله قبيح لعينه وبالجبت والطاغوت حسن لعينه فالمتصف بالحسن هو الافعال المضافة التي ورد الامر بها الا ان منها ما يحسن بالنظر الى نفس الفعل المضاف كالايمان والصلوة المامور بهما ومنها ما يحسن لغيره بان يكون المقصود الاصلي بالامر هو ذلك الغير لا نفس الفعل المضاف كالوضوء والجهاد واما الزكاة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن بالغير وتحقيق ذلك انه حسن بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم فصار كانها حسن لا بواسطة امر فجعل بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه فههنا مقامان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امر يعرف العقل انها المطلوبة بالامر المتصفة بالحسن وثانيهما ان لا عبرة لهذه الوسائط وانها في حكم العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد بها الامر اما الاول فلان الزكاة في نفسها تنقيص للمال وانما تحسن بواسطة دفع حاجة الفقير والصوم في نفسه اضرار للنفس ومنع لها عما اباح لها المالك من النعم وانما يحسن بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء التي هي اعدى اعداء الانسان وزجرها عن ارتكاب المنهيات واتباع الشهوات والحج في نفسه قطع للمسافة الى امكنة مخصوصة وزيارة لما هو بمنزلة السفر والتجارة وزيارة البلدان والاماكن وانما يحسن بواسطة زيارة البيت الشريف المكرم بتكريم الله

اعداء

قال الفاضل الشريف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)